حق الصحفي في الحصول على المعلومات

م.د أزهار صبر كاظم
كلية القانون/ جامعة واسط

الخلاصة

التطور السريع للعلوم والتكنولوجيا وإدخال وسائل الاتصالات الجديدة في حياتنا خلقت الظروف الملائمة لتشكيل الفضاء العالمي للمعلومات العابرة للحدود وهي احدى السمات البارزة والأساسية لهذا العصر، بل يمكننا القول انه ذهبت الأيام التي كانت تتكلم فيها الدول بشكل فردي عن السيادة على أراضيها وسياستها عندما اصبح التحكم بالكامل في قطاع الاتصالات يدار من خارجها. والصحفي غير قادر على ممارسة حرية التعبير بدون الحصول على المعلومات، بعبارة أخرى هو لا يستطيع اتخاذ القرارات وممارسة نشاطه الإعلامي وبالتالي الاستفادة من حرية التعبير ألا بناء على المعلومات التي حصل عليها من الجهات الرسمية (الحكومة ومؤسساتها).لذا اصبح (حق الحصول على المعلومات) من الحقوق الأساسية للإنسان، تنص عليها الدول في دساتيرها في الباب المخصص لـ (الحقوق والحريات الأساسية).

Abstract

Journalist right of access to information The speedy progress in sciences and technology, beside of using new communications tools in our daily life make a new environment for cross-borders global cyber space, which is one of the main features of our era. We can say the absolute sovereignty of states is now out-of-date argument, because most of communications sector run from outside the country. Also, without information; The journalist couldn't enjoy his right of free expression. in other words, he will not be able to take decisions or manage journalism unless he have access of information outside what he can obtain from official sources(Government and her institutions). So (The right of access to information) is a new human right codified by most states in their constitutions in the first chapter which dedicate to (basics rights and freedoms).

المقدمة

البشرية ولعدة قرون ناقشت وتناقش القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وفي ظل ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة وفي أزمان مختلفة. حتى وصل الأمر إلى (الحق في الحصول على المعلومات). والتطور السريع للعلوم والتكنولوجيا وإدخال المعلومات والاتصالات الجديدة في حياتنا خلقت الظروف الملائمة لتشكيل الفضاء العالمي للمعلومات العابرة للحدود وهي احدى السمات البارزة والأساسية لهذا العصر، بل يمكننا القول انه ذهبت الأيام التي تتكلم فيها الدول بشكل فردي عن السيادة على أراضيها وسياستها عندما اصبح التحكم بالكامل في قطاع الاتصالات يدار من خارجها. وفرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصا غير مسبوقة للبحث ونشر المعلومات. مع كل عام تزداد سرعة وحجم المعلومات المنقولة، فضلا عن نسبة تبادل المعلومات عبر الحدود.

المواطن أو الصحفي غير قادرون على ممارسة حرية التعبير بدون الحصول على المعلومات، بعبارة أخرى هم لا يستطيعون اتخاذ القرارات أو ممارسة نشاطهم الإعلامي وبالتالي الاستفادة من حرية التعبير إلا بناء على المعلومات التي حصلوا عليها من الجهات الرسمية (الحكومة ومؤسساتها). لذا اصبح (حق الحصول على المعلومات) من الحقوق الأساسية للإنسان، تنص عليها الدول في دساتيرها في الباب المخصص لـ (الحقوق والحريات الأساسية).

الحصول على المعلومات أصبح من المواضيع المهمة، والجانب الأكثر أهمية هو نشر هذه المعلومات، خاصة فيما يتعلق بأنشطة السلطات العامة التي قد تؤثر عليهم وبالأخص في فترة الانتخابات. فحق المواطن بشكل عام والصحفي بشكل خاص في الحصول على المعلومة تم ذكره في المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر ١٩٤٦، و الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨، ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠، وكذلك إعلان اليونسكو عام ١٩٧٨ بشأن (المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الأعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الأنسان ومكافحة

العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب) ، ومؤتمر القمة العالمي حول المجتمع المعلوماتي الذي أقامته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣، إضافة إلى النص عليه في بعض دساتير الدول، وتم تنظيمه في قوانين خاصة تحت اسم (قانون حق الحصول على المعلومات).

يمكن القول ان حرية الصحفي في الحصول على المعلومات هي مسألة جوهرية بالنسبة للديمقراطية ، لان بدون وجود صحافة أو أعلام حر ونزيه لا يوجد مجتمع مدني أو سيادة للقانون ، فحرية الصحافة ووسائل الأعلام هي افضل ضمان لحرية الشعب واحترام النظام الدستوري. ألا ان المشكلة الحادة في هذا المجال هي كيفية تشكيل نظام يوازن بين اثنين من الحقوق الشخصية المتضادة وهي: الحق في الخصوصية والحق في الحصول على المعلومات. لذا اصبح (الحق في الخصوصية) من القيود التي ترد على حق الحصول على المعلومة، فالصحفي أو الإعلامي يتوقف ممارسة حقه في الحصول على المعلومة عندما يصل الأمر إلى الحياة الخاصة للمواطنين بل قد يصل الأمر إلى المسائلة الجنائية في حالة نشر معلومات عن خصوصية الأفراد بدون رضاهم.

الهدف من هذا البحث هو دراسة التنظيم القانوني للحق الدستوري في مجال الحصول ونشر المعلومات. وبإمكان تحقيق هذا الهدف من خلال:

١- استكشاف الضمات الدستورية لحق المواطنين والصحفيين في الحصول على المعلومات.
٢- البحث في الاطار القانوني لحق الحصول على المعلومات.
٣- بحث دور المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت لحق الحصول على المعلومات.
٤- وضع مقترحات لحل المشاكل الناجمة عن ممارسة حق الحصول على المعلومات.

الاساس المعياري هو القواعد الدستورية والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم إجراءات وحماية حق المواطن او الصحفي في الحصول على المعلومات ، إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت لهذا الحق.

هيكلية البحث

تقتضي طبيعة دراسة موضوع (حق الصحفي في الحصول على المعلومات) بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم حق الصحفي في الحصول على المعلومات وضماناته الدستورية، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الأليات القانونية لحق الحصول على المعلومة والقيود التي ترد على هذا الحق ، والمبحث الثالث فنتناول فيه التجارب والضمانات الدولية لهذا الحق.

المبحث الأول- مفهوم حق الصحفي في الحصول على المعلومات وضماناته الدستورية

المطلب الأول- مفهوم حق الصحفي في الحصول على المعلومات

بادئ ذي بدء يجب ان نبين ما المقصود بالحق لغة واصطلاحاً.

الحق لغة: يعني الثبات والوجوب، ويقال حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صح وثبت وصدق. فحق الأمر أي ثبت الأمر، وحق عليه أي وجب عليه. وهناك معنى اكثر سعة وشمولا، فالحق نقيض الباطل وجمعه حقوق، وقد يراد بالحق انه المال أو الملك، وقد يراد به النصيب والحظ[١].

اصطلاحاً: هو الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه أما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص اخر[٢].

الصحفي : هو الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم[٣].

أما حق الحصول على المعلومة أو حق المعرفة كما يسميه البعض فلم تنص القوانين التي شرعت في الوطن العربي بهذا الخصوص كقانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ الذي يعد أول قانون عربي في هذا المجال وقانون حق الحصول على المعلومة اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، ولا مشاريع القوانين المعدة لهذا الغرض ، على وضع تعريف له ، وإنما اكتفت بتعريف المعلومة، فقد نص قانون (ضمان حق الحصول على المعلومات) الأردني في المادة (٢) منه على (المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة الكترونيا أو باي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته)، أما القانون اليمني فقد نص في المادة (٢) منه على (المعلومة: حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنويا كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام وحروف ورسوم وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية). أما الفقه القانوني فقد اختلف حول وضع تعريف لحق الحصول على المعلومات، فقد يرى بعض الباحثين بأن حق الحصول على المعلومة ، هو حق الأنسان في ان توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها، وفقا لإرادته الحرة وعليها ان تحمي نفاذه الميسر اليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية[٤] . بينما يذهب البعض الأخر إلى ان حق الحصول على المعلومات ، هو حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها باي طريقة كانت[٥].

من خلال ما تقدم يمكننا إعطاء التعريف التالي لحق الحصول على المعلومات بأنه : مجموعة من القواعد المحمية من السلطات العامة والتي تعزز مبدأ المساواة بين الناس وتعيين الأولوية لحرية الأنسان وحمايتها في مجال الحصول ونقل ونشر المعلومات.

المطلب الثاني- الضمانات الدستورية والقانونية لحق الصحفي في الحصول على المعلومات

يقصد بالضمانات الدستورية الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها، وذلك من خلال تصدي المشرع الوطني بتنظيم هذه الأنشطة والوسائل بنصوص دستورية[٦]. وعلى الرغم من ان حق الحصول على المعلومات اصبح من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، فقد نصت عليه العديد من دساتير دول العالم ، إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية. فهناك اكثر من ٦٠ دولة أقرت في دساتيرها على حماية الحق العام في الحصول على المعلومات[٧]. أضافة إلى النصوص الدستورية قامت هذه الدول بإصدار قوانين خاصة تنظم (حق الحصول على المعلومات). ألا أننا نجد تجاهل هذا الحق من قبل الدساتير العربية، فقد جاءت الدساتير العربية خالية من أي ذكر لهذا الحق باستثناء دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة (٢٧) منه على (للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام . لا يمكن تقييد الحق في المعلومة ألا بمقتضى القانون.....)، وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٦٨) منه على (المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم في رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع او التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون) ، أما بقية الدول العربية فأنها اكتفت بعبارات التي تدل على احترام هذه الدساتير لحقوق وحريات الأنسان مع تعداد لبعض الحقوق والحريات التي اصبح وجودها في الدساتير العربية مجرد ديكور تجمل بها اغلب هذه الدول دساتيرها بدون أي تطبيق لها ، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٨ منه على (أولا- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل، ثانيا- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر) من خلال الجمع بين فقرتين هذه المادة نستطيع القول ان الدستور العراقي قد اقر حق الصحفي في الحصول على المعلومات، لان عبارة (بكل الوسائل) عبارة مطاطية يمكن تفسيرها بأكثر من تفسير، أيضا الصحفي لا يستطيع ان يعبر عن رأيه ويمارس عمله بحرية بدون الحصول على المعلومات التي يحتاجها

لتكوين رايه، ألا ان ذلك لا يكفي وإنما يجب ان ينص على هذا الحق في الدساتير العربية بشكل صريح ومواكبة التطورات التي حصلت في مجال احترام حقوق وحريات الأنسان والمواطن.

ان بعض الدول العربية تداركت النقص الحاصل في دساتيرها في هذا المجال فقامت بإصدار تشريعات خاصة لـ (حق الحصول على المعلومات)، حيث تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية أول دولة عربية في مجال إصدار قانون (ضمان حق الحصول على المعلومات) رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ ، الذي يعد أول قانون عربي ينظم هذا الحق ، ثم تلتها الجمهورية العربية اليمنية بأصدر قانون (حق الحصول على المعلومات) رقم (١٣) لسنة ٢٠١١، أما بقية الدول ما زالت معالجتها لهذا الموضوع عقيمة فهي مجرد مشاريع قوانين في أدراج السلطة التشريعية لم تجد طريقها إلى النور بعد، من ضمنها العراق[٨] وفلسطين.

نصت القوانين ومشاريع القوانين الخاصة بهذا النوع من الحقوق صراحة، على ان الحصول على المعلومات هو حق من حقوق المواطن، فقد جاء في نص المادة (٧) من القانون الأردني على (..... لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها .....)، وكذلك نص المشرع اليمني في المادة (٤) على (الحصول على المعلومة حق من الحقوق الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون.....)، وعاد المشرع اليمني واكد على هذا الحق مع إسباغ نوع من الحماية الخاصة عليه، حيث نص في المادة (٧) على (لكل شخص طبيعي واعتباري حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز ان يترتب على تقديم هذا الطلب أية مسائلة قانونية).

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٣) من مشروع قانون (حق الحصول على المعلومات)على (يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي : أولا- السماح للأشخاص بالحصول على المعلومات باعتبارها حق كفله الدستور)، مع ملاحظة ان هذا الحق لم يكفله الدستور خلافا لما هو مذكور في نهاية هذه الفقرة. أما قانون حماية حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ العراقي فقد نص في المادة (٤/أولا) على (للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون).

أذن من خلال تحليل النصوص المتقدمة يمكن ان نتوصل إلى ان حق الحصول على المعلومة هو من الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، بل ان هناك تداخل بين هذا الحق والحقوق الأساسية الأخرى واهمها: حرية الفكر والتعبير وحرية وسائل الأعلام والحق في التعبير عن الراي وحرية المعتقد، وحق الحصول على معلومات عن البيئة والحرية الأكاديمية والبحث العلمي والأبداع. فهناك ارتباط مركزي بين هذه الحقوق المذكورة وحق الحصول على المعلومات. لذا لا يجب حرمان احد ومن ضمنهم الصحفيين من ممارسة هذا الحق ألا في الحالات المذكورة في القوانين، وهذا ما نصت عليه الدساتير والقوانين التي نظمت هذا الحق.

فقد نصت القوانين المنظمة لهذا الحق على مسؤولية الموظف المختص في حالة امتناعه عن تقديم المعلومة خلال المدة المحددة في القانون، فقد نص المشرع الأردني في المادة (١٧/ب) على (يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حالة رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومة المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا)، أما المشرع اليمني فقد حدد العقوبات التي تقع على الموظف المختص بالإجابة على طالب المعلومة سواء كان مواطن عادي او صحفي، حيث تنص المادة (٥٨) من على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف ريال كل من حجب معلومة واجبة الاطلاع وبشكل متعمد بموجب هذا القانون)، أما المادة (٥٩) من نفس القانون فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين الف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب) ، أيضا نص مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) العراقي في المادة (١١/ت) على (الإحالة إلى القضاء لأي موظف عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها).

يتضح لنا مما تقدم، ان حق الحصول على المعلومات هو من الحقوق المضمونة من الناحية الدستورية و القانونية ، وهذا يعني ان الدولة وجميع مؤسساتها مطلوب منها توفير المعلومات حول أنشطتها وفتح جميع سجلاتها ووثائقها إلى الراي العام واطلاع الجمهور عن

كل ما يدور في أجهزة الدولة ، ويمكن للصحفي أو الإعلامي من خلال ممارسة هذا الحق الكشف عن ملفات الفساد ، ويستثنى من طلب المعلومات ، المعلومات التي تعد سر من أسرار الدولة، ويجب النص في القانون بشكل حصري على أسرار الدولة التي لا يحق لأي شخص ومن ضمنهم الصحفي الاطلاع عليها ،والابتعاد عن العبارات المطاطة التي يمكن من خلالها ان يستند اليها المسؤول أو الجهة المعنية بتقديم المعلومة للتهرب عن الإجابة على طلب الحصول على المعلومة.

المبحث الثاني- الآلية القانونية والقيود الواردة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

المطلب الأول- الآليات القانونية لحق الصحفي في الحصول على المعلومات

نصت القوانين و مشاريع القوانين الصادرة حول (حق الحصول على المعلومات) على الآلية التي يجب ان تتبع من قبل المواطنين بشكل عام والصحفي بشكل خاص للحصول على المعلومة ، ولدراسة هذه الآلية يجب التعرف على :

أولا: من له حق الطلب:- من خلال الاطلاع على نصوص القوانين التي نظمت (حق الحصول على المعلومات)، يتضح لنا ان هناك شبه اتفاق بين التشريعات في تحديد من له حق طلب المعلومات. نصت التشريعات على جعل حق طلب المعلومة هو مقتصر على مواطني البلد أي من يحمل جنسيتها سواء أكانت جنسية أصلية ام مكتسبة وسواء أكان الشخص طبيعي ام معنوي. فقد نص المشرع العراقي في (مشروع قانون حق الحصول على المعلومة) في المادة (٦/١) على ان (طالب المعلومة: الشخص العراقي الطبيعي والمعنوي)، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (٧) من قانون (ضمان حق الحصول على المعلومة) على (مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومة التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة أو بسبب مشروع)، أما المشرع اليمني فقد أعطى حق الحصول على المعلومة للمواطنين وكذلك الأجانب ولكن اشترط فيما يتعلق بالأجانب المعاملة بالمثل أي يجب ان تسمح دولة الأجنبي للأجانب أيضا بحق الحصول على المعلومة لكي يستطيع ان يقدم طلب الحصول على المعلومة في الجمهورية اليمنية، حيث نصت المادة (٤) على (الحصول على المعلومة حق من حقوق المواطن الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون، ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات بشرط المعاملة بالمثل).

ثانيا: الجهة المخولة بالنظر في طلب الحصول على المعلومة:- حددت القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات الجهة المخولة بالنظر في طلب الحصول على المعلومات، فقد نص مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) العراقي في المادة (١٨) على (تحدد الجهة موظفاً بدرجة مدير يعاونه عدد كاف من الموظفين يتولى ما يأتي:

أولا: استلام طلبات الحصول على المعلومة وتسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

ثانيا: النظر في الطلبات المقدمة وأخطار مقدم الطلب بقبول طلبه أو رفضه خلال المدة المحددة في المادة (٢٥) من هذا القانون.

ثالثا: خزن المعلومات وأرشفتها بالأساليب الحديثة.

رابعاً: صيانة المعلومات والحفاظ عليها وفقا للقانون.

خامساً: تزويد مقدم الطلب بالمعلومة المطلوبة بالوسيلة المناسبة واستحصال التكلفة منه).

أما المشرع الأردني فقد حدد الجهة المخولة في النظر بطلبات الحصول على المعلومة هو المسؤول نفسه فقد نصت المادة (٩/ ج) على (على المسؤول[٩] إجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه)، ألا ان المادة (١٦) من نفس القانون أعطت الحق للمسؤول ان ينقل أيا من صلاحياته في النظر بطلبات الحصول على المعلومات لأي من كبار موظفي الدولة حيث نصت المادة المذكورة على (للمسؤول ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطيا ومحدد). أما بالنسبة للمشرع اليمني فقد الزم الجهة المعنية[١٠] بتعيين موظفا مختصا للنظر بالمعلومات، حيث نصت المادة (٨) من (حق الحصول على المعلومة) على (على كل جهة ان تعين موظفا مختصا بالمعلومات على رأس وحدة معلومات تكون جزءاً من مكونات النظام الوطني للمعلومات وترتبط إداريا ووظيفيا بالجهة المعنية التابعة لها ويتولى:

أ- الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

ب- النظر في طلبات الحصول على المعلومات.

ج- صيانة المعلومات والمحافظة عليها.

د- نشر الإجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل اطلاع المستفيدين عليها).

وحسناً فعلا كل من المشرع اليمني والمشرع العراقي بتحديد وحدة أو شعبة خاصة للنظر في المعلومات المطلوبة ويكون مسؤول عن خزن وأرشفة المعلومات بطريقة يسهل الوصول اليها وذلك لتلبية طلبات الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن.

ثالثا: ألية طلب الحصول على المعلومة:- لكي يحصل الصحفي على المعلومة التي يرغب بها يجب ان يتبع الآلية المنصوص عليها في القوانين التي تنظم هذا الحق. ومن ضمن الآليات التي نص عليها القانون هي تقديم الطلب، ويشترط في الطلب ان يكون مكتوبا، هذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) العراقي بقولها (يقدم طلب الحصول على المعلومة بشكل خطي إلى الجهة التي يعتقد أنها تستحوذ على المعلومة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض على ان يحتوي تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة المطلوبة)، ونص كذلك وبنفس المضمون كل من القانون الأردني في المادة (٩/أ)[١١]، والقانون اليمني في المادة(١٥)[١٢] .

أذن يتضح من القوانين المذكورة أنفاً ان طلب الحصول على المعلومة يجب ان يتم عن طريق طلب مكتوب ولا يعترف باي طلب لم يتم وفقا للآلية التي حددها القانون ، فاذا كان الطلب المقدم شفاها او لم تذكر المعلومات المطلوبة سوف تكون نتيجته الإهمال وعدم الرد عليه.

يجب ان يحتوي الطلب على التفاصيل الكافية ، فيجب ان يتضمن اسم مقدم الطلب وعنوان أقامته وموقع عمله، وحسنا فعل المشرع الأردني عندما اشترط في تقديم الطلب ان لا يكون ذات طابع التمييز الديني او العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون[١٣] ، لكي لا تستخدم هذه المعلومات لأثارة الفتن والنعرات الطائفية والعنصرية والعرقية بين أبناء البلد الواحد. اذا قدم طلب الحصول على المعلومة، ومتوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ووفقا للنموذج المعد لذلك من قبل الصحفي أو صاحب الحق، اصبح لزاما على الموظف المختص بالرد بالإيجاب أو الرفض خلال مدة معينة. وقد اختلفت القوانين في تحديد المهلة أو المدة التي أعطيت للموظف المختص بالرد على الطلب، فنجد المشرع العراقي قد جعلها عشرة أيام مع جواز تمديها خمسة أيام فقد نص في المادة (٢٥/ أولا) من مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) على (على الموظف المختص الإجابة على الطلب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه ويجوز تمديد هذه المدة خمسة أيام اذا كانت طبيعة المعلومة تقتضي ذلك)، أما المشرع اليمني فقد جعل المدة هي (خمسة عشر يوما)[١٤]، بينما جعلها المشرع الأردني (ثلاثين يوما)[١٥]، من تاريخ تقديم الطلب ولم يعطي المشرع الأردني الحق للموظف المختص بتمديد هذه المدة خلافا لبقية القوانين.

نرى ان المدة المناسبة للرد على طلب الحصول على المعلومة هي ما نص عليه المشرع العراقي عشرة أيام مع حق التمديد لمدة خمسة أيام مع بيان الأسباب التي أدت إلى التمديد. قد نصت هذه القوانين على ان انتهاء المدة المحددة في القانون بدون الرد من الموظف المختص يعتبر رفضا لطلب الحصول على المعلومة[١٦].

قد أجاز المشرع اليمني ان يكون تقديم طلب الحصول على المعلومة عن طريق التراسل الالكتروني أو المراسلات البريدية ، وبذلك يكون قد وفر على طالب المعلومة والصحفي عناء الذهاب إلى الجهة المعنية وتقديم الطلب والانتظار الذي قد يطول أو يقصر حسب الوضع، ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بهذه الفقرة والنص عليها في مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة).

يجب ان يكون تقديم المعلومة إلى طالبها بشكل مباشر وذلك من خلال تحديد يوم معين يحضر فيه إلى الدائرة لاستلام المعلومة المطلوبة وتجنب الاعتماد على شبكة الأنترنيت لإيصال المعلومة إلى طالبها وذلك خوفا من اختراقها ووقوعها في أيدي غير أمينة.

من الايجابيات التي تسجل للمشرع اليمنى النص في القانون على إعطاء الأولوية في الإجابة على طلبات الحصول على المعلومة للصحفيين والإعلاميين، بينما نجد المشرع العراقي والأردني قد اهملا النص على إعطاء الأولوية في إجابة الصحفيين والإعلاميين لطلباتهم في الحصول على المعلومات.

رابعا: المعلومات التي يحق للصحفي الحصول عليها:- للصحفي حق الحصول على المعلومات استناداً للقوانين التي عالجت (حق الحصول على المعلومات) وكذلك القوانين الخاصة بالصحفيين والإعلاميين، لكن في رأينا يجب عليه ان يظهر صفته كصحفي للجهة المعنية واخذ موافقتها على نشر هذه المعلومات التي سوف يحصل عليها اذا كان القصد من الحصول عليها هو نشرها في الصحف ووسائل الأعلام، وقد جاءت القوانين التي عالجت هذا الحق خالية من النص على ذلك.

أما بخصوص المعلومات التي يحق للصحفي الحصول عليها، فوفقا لمشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) العراقي، فهي أي معلومة موجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم ، كذلك التسجيلات الصوتية أو اشرطه الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية معلومات تقرا على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى، يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا للقانون، إضافة إلى هذه المعلومات المذكورة في نص المادة (١/ خامسا) من مشروع قانون (حق الحصول على المعلومات) العراقي، نص قانون (حقوق الصحفيين) رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ على مجموعة من المعلومات التي يحق للصحفي الحصول عليها، حيث نص في المادة (٦/ أولا) على (للصحفي حق الاطلاع على التقارير و المعلومات و البيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليه والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على (للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من أجل تأدية عمله المهني). من خلال المادة (٦) من قانون (حقوق الصحفيين) يتضح لنا ان للصحفي الحق في الحصول على المعلومات التي يرغب بها في الوقت المناسب حول الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها هذه المؤسسات أو المنظمات ولا يجوز لها ان تمنع الصحفي أو الإعلامي من ذلك لأي سبب من الأسباب، ولا يجوز للدولة منعه من الحصول على أي معلومة يرغب بها باستثناء المعلومات التي استثناها المشرع في القانون.

أما ما يتعلق بقانوني (حق الحصول على المعلومات) الأردني واليمني فقد جاءت خالية من ذكر المعلومات التي يحق للصحفي الحصول عليها ، لكن تم ذكرها في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ الأردني و قانون الصحافة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ اليمني، فقد نص قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة (٨) على (ج- مع مراعـــاة أحكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة ٠ -د للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات)، أما قانون الصحافة اليمني فقد نص في المادة (١٦) على إن: " للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها".

المطلب الثاني- القيود الواردة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث المعلومات التي يحق للصحفي الحصول عليها ونشرها في الصحف ووسائل الأعلام، ألا ان هذا الحق ليس مطلق وإنما ترد عليه مجموعة من القيود هذه القيود قد تتعلق بالحق الشخصي للفرد وقد تتعلق بالدولة وأسرارها.

أولا: القيود المتعلقة بالحق في الخصوصية للفرد:- هذا الحق عرفه الفقيه (nersom) بأنه (حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها ألا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وان كان لا يشملها كلها)[١٧].

يمكننا القول ان تطوير التشريعات في الوقت الحالي في مجال الحقوق الأساسية للإنسان وفي مجال حق الحصول على المعلومات يقوم بشكل متوازي على جبهتين هما: ، الحق في الخصوصية ، وحق الحصول على المعلومات.

يعتبر الحق في الخصوصية من ضمن الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق والحريات الأساسية للمواطن والأنسان، فقد نص الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني ١٩٧٥ على (على جميع الدول ان تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والى حماية هذه الطبقات اجتماعيا وماديا، من الأثار الضارة التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الأنسان وسلامته البدنية والذهنية)[١٨] ،كذلك نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٧/ أولا) على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الأخرين والآداب العامة).

لقد اصبح نشر المعلومات عن الحياة الخاصة للمواطنين من المخالفات القانونية التي تستوجب المسؤولية، حيث نص قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٥) على (لا يجوز للعضو : ١٢- مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون بالوسائل الصحفية.) ، كذلك نصت المادة (٦) من مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) العراقي على (لا يجوز لأي جهة جمع أو حفظ أو استخدام أو الوصول الى البيانات الشخصية لأي مواطن خلافا للدستور والقوانين النافذة)، كذلك نصت المادة (٢٥) من القانون اليمني على (..... على الموظف المختص رفض أي طلب حصول على المعلومات اذا كانت هذه المعلومات تحتوي على : أ- المعلومات التي من المتوقع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر. ب- البيانات الشخصية التي من شانها الإفصاح عنها ان يشكل انتهاكا غير منطقيا لخصوصيات الفرد ما لم تكن البيانات الشخصية متصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد). الأ ان مما يعاب على القانون اليمني انه جعل الحق في الخصوصية حقا مؤقتا، حيث نص في المادة (٢٦) من القانون على (لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات الواردة في المادة (٢٥) من هذا القانون : أ- اذا كانت المعلومة لا زالت بحوزة الجهة تعود لأكثر من ثلاثين سنة) وبذلك جعل المشرع اليمني مدة استعمال حق الخصوصية هي ثلاثين سنة ثم بعد ذلك يحق لكل شخص المطالبة بالاطلاع على هذه الحقوق.

أن من طرق حماية حق الخصوصية هو ترتيت المسؤولية الجنائية في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق النشر وأعتبر هذا الاعتداء من الجرائم المعاقب عليها وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت المادة (٤٣٨) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار[١٩] ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الإساءة اليهم.

٢- من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٢٠٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد).

مما سبق يتضح لنا ان الصحفي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها ان تحط من قدر الأنسان أو تنقص من اعتباره أو تسئ إلى كرامته أو سمعته، فكل منا حياته الخاصة التي يحرص ان تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة وأسرار عوائلهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الراي العام، ولا تعني المصلحة العامة بل ان الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الأنسان وهو حريته الشخصية في القول والفعل بغير رقيب ألا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا الحق في بعض الأحيان الوقوع في المسائلة القانونية عن الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية ،كما تم ذكره أعلاه في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا: القيود المنصوص عليها في القوانين:- نصت القوانين الخاصة بـ (حق الحصول على المعلومة) على مجموعة من القيود المتعلقة بالحصول على المعلومات والتي تعتبر بعضها من أسرار الدولة، واختلفت هذه القوانين في طبيعة هذه المعلومات. فالمشرع اليمني توسع في هذه القيود وخصص لها فصل خاص وهو (الفصل الثالث) تحت عنوان (الاستثناءات) فقد نص في المادة (٢٤) منه على الأسرار المتعلقة بالدولة، وكذلك فعل المشرع الأردني في المادة (١٣) من قانون (ضمان حق الحصول على المعلومات)، بينما ضيق المشرع العراقي من هذه القيود حسب ما تم ذكره في المادة (٤) من مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة).

من خلال نصوص هذه القوانين يمكن القول ان القيود تشمل ما يلي:

١- **المعلومات في المجال العسكري:-** التي تتعلق بالأسلحة والتكنيكات والتخطيط الاستراتيجي ووضع الخطط للعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن. كذلك ما يتعلق بالمعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي ووفقا للقوانين النافذة . ألا ان المشرع العراقي قد جعل هذه القيود وقتية تنتهي بمجرد مرور خمسة وعشرون سنة على حيازة الجهات المذكورة للمعلومات المطلوبة ،حيث نصت المادة (٥) من مشروع القانون العراقي على (لا يسري الاستثناء الوارد في الفقرات (أ،ب،ت) من البند (أولا) من المادة (٤) من هذا القانون اذا مرت مدة خمسة وعشرون سنة على حيازة الجهات المذكورة للمعلومات المطلوبة).

٢- **في المجال السياسة الخارجية:-** وتشمل أنشطة الدولة في مجال السياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

٣- **في المجال الجنائي:-** وهي المعلومات التي يؤدي كشفها إلى الضرر الجسيم وبقاءها سرا قد يؤدي إلى تسهيل اعتقال و محاكمة الجناة لتحقيق العدالة.

٤- **المعلومات في المجال التكنولوجي:-** التي تسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات الإلكترونية المحمية ويعرضها للمحو أو للسرقة.

٥- **المعلومات ذات الطبيعة التجارية والصناعية أو الاقتصادية والمالية** التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بقواعد المنافسة العادلة والمشروعة والتي قد تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

٦- **في المجال العلمي:-** هي المعلومات المتعلقة بالأبحاث العلمية التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحقوق المؤلف والملكية الفكرية.

المبحث الثالث- الضمانات الدولية لحق الصحفي في الحصول على المعلومات

حق الأنسان بما في ذلك الصحفي في الحصول على المعلومات هو من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تطرقت إلى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن. اذا جاء في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (١٩) (لكل شخص الحق في الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها باي وسيلة

كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية)، كذلك يدعو الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الحكومات والأعضاء بعدم فرض قيود جديدة على حرية الراي والأعلام ألا في حالة الضرورة القصوى، وإدخال التدابير الموافقة للمجتمع الديمقراطي بعد دراسة دقيقة .

كذلك نصت المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠على ان (لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التعبير عن آرائه ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ودونما اعتبار للحدود). كذلك نص الإعلان العالمي الصادر عن منظمة اليونسكو عام ١٩٧٨ بشأن (المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الأعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الأنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب)[٢١] في المادة (٢) على (١- ان ممارسة حرية الراي وحرية التعبير وحرية الأعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الأنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، ٢- فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الأعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رايه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب ان يتمتع الصحفيون بحرية الأعلام وان تتوافر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات كذلك ينبغي ان تستجيب وسائل الأعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الأعلام.....). أما في عام ٢٠٠١ ،فقد تبنى البرلمان الأوربي ومجلس الاتحاد الأوربي قانون الحق في الحصول على وثائق البرلمان الأوربي والمفوضية الأوربية الذي نص في المادة (١/٢) على (من حق أي مواطن في الاتحاد الأوربي أو أي شخص مقيم بصورة مشروعة في احدى دول الاتحاد حرية الحصول على وثائق المؤسسات وفقا للمبادئ والشروط التي يحددها هذا القانون).

المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها لعبت دورا أساسيا في تنظيم التبادل الدولي للمعلومات، فمنذ عام ٢٠٠١ كانت الأمم المتحدة تدعم باستمرار مفهوم (نظام المعلومات الجديد) ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهود اليونسكو لإقامة نظام معلومات جديد اكثر عدلا بما في ذلك تطوير برنامج اليونسكو لتنمية الاتصالات الدولية.

هكذا دعمت الأمم المتحدة فكرة التبادل الدولي للمعلومات الذي كان سائد في سبعينات القرن الماضي، وبفضل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، اصبح نظام المعلومات الدولي مطبق على الرغم من معارضة بعض الدول. تشير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الآليات المؤسسة لفكرة نظام دولي جديد للمعلومات ، وهي تشير إلى الحاجة لمؤسسات تابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمساهمة في تطوير فكرة نظام المعلومات الجديد. ففي عام ٢٠٠١ وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامها إلى مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع المعلوماتية، حيث أقامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم ١٨٣/٥٦ في ٢٠٠١/١٢/٢١ لتنظيم القمة العالمية من مرحلتين - جنيف، ١٠-١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ وتونس ١٦-١٨ نوفمبر ٢٠٠٥،وكُلّف الاتحاد الدولي للاتصالات بأداء الدور الرائد في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع الجهات المهتمة الأخرى من المنظمات والشركاء بدعم الأعمال التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلوماتية.

في اطار التحضير لاجتماع جنيف، اعتمدت الجمعية العامة قرار اخر رقم ٢٨٣/٧٥ في ٢٠٠٢/١٢/٢٠، وفيه دعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القيام بدور نشط في المؤتمرات الإقليمية التي ستعقد تحت رعاية اللجان الإقليمية، حتى يتسنى لجميع الأطراف المعنية إلى اعتماد نهج منسق لتلبية احتياجات البلدان بما في ذلك البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا. ووفقا لنتائج جنيف تم اعتماد قرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠/٥٩ في ٢٠٠٤/٢١/٢٢ الذي أيد إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلوماتية في ٢٠٠٣/١٢/١٢، وفيه دعت الدول النامية والمتقدمة إلى الشراكة مع بعضها البعض لمواصلة جهودها لتحديد طرق جديدة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا[٢٢].

أما نتيجة لاجتماع تونس فقد صدر قرار رقم ٢٥٢/٦٠ في ٢٠٠٦/٣/٢٧ من قبل الجمعية العامة أيد نتائج مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلوماتية ، وكان هناك ترحيب واضح لنتائج مؤتمر القمة العالمية بهذا المجال على تطوير الوثائق، والتقدم الذي أحرزته

القمة في تطوير النهج للعديد من أصحاب المصلحة لبناء مجتمع معلوماتي شامل، وانشأ في جنيف صندوق التضامن الرقمي بوصفه آلية مالية مبتكرة ذات طابع تطوعي مفتوح أمام أصحاب المصلحة.

هكذا تبين من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعمة للقمة العالمية لمجتمع المعلوماتية، انه لا يوجد رفض مطلق لفكرة نظام المعلومات الدولي الجديد، وإنما استمرار منطقي في عصر تكنولوجيا المعلومات. في نفس الوقت فأن الأمم المتحدة لم تتخلى عن فكرة المشاركة المتساوية للبلدان النامية في التبادل الدولي للمعلومات. وبالتالي، فان الأمم المتحدة تؤدي عملا كبيرا لفكرة أنشاء المجتمع المعلوماتي، فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتميز بدرجة عالية من التعميم لمشاكل المجتمع المعلوماتي، وتؤكد هذه القرارات على أهمية المجتمع المعلوماتي بالنسبة للمجتمع ككل. في نفس الوقت تسلط الأمم المتحدة الضوء على التحديات الرئيسية للمجتمع المعلوماتي، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اجل التنمية والأمن الحاسوبي. ألا ان ممارسة هذا الحق يتضمن واجبات ومسؤوليات وأيضا شروط وقيود أو عقوبات التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي لصيانة الأمن القومي وسلامة أراضيه أو السلامة العامة أو لمنع الفوضى أو الجريمة ولغرض حماية الآداب العامة أو لحماية سمعة وحقوق الأخرين أو لمنع إفشاء المعلومات أو للحفاظ على سلطة ونزاهة القضاء[٢٣]. تنفيذا للبرتوكول الإضافي لاتفاقية جرائم الحاسوب لسنة ٢٠٠١ والاتفاقيات الأخرى التي تنص على تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكره الأجانب والاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين[٢٤] ، ومن اجل ضمان حرية الراي وحق الحصول على المعلومات، يجب على الدول اتخاذ التدابير والنص في تشريعاتها على عدم شرعية أنواع معينة من المعلومات، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الأعلام لنشر معلومات تدعو إلى العنصرية وكراهية الأجانب أو تهديد الأشخاص بسبب انتماءاتهم العرقية أو الطائفية أو بسبب اللون أو الجنس أو نشر مواد إباحية[٢٥] .

لذا فان أي تدابير قانونية دولية في مجال حصول الصحفي على المعلومات يجب ان تأخذ في نظر الاعتبار احترام القيم مثل التعددية والتنوع والثقافي واللغوي والوصول بدون تمييز إلى وسائل الاتصال المختلفة وكذلك عدم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

مما تقدم يتضح لنا ان المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في تهيئة الظروف لتعاون الدول في مجال المعلومات. كقاعدة عامة تنص الاتفاقيات الدولية على تدابير محددة في مجال التعاون بين الدول من اجل تعزيز التبادل الدولي للمعلومات ، وأخذت الاتفاقيات بعين الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة في مجال المعلومات ، مع فرض بعض القيود التي تتناسب مع احترام مبادئ حقوق وحريات الأنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا حول حق الصحفي في الحصول على المعلومات، نجد من المناسب ذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها وكذلك التوصيات التي يمكن ان تساهم في حل بعض عقبات ممارسة هذا الحق .

أولا: النتائج :-

١- يعتبر حق الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للإنسان باعتراف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

٢- حق الحصول على المعلومات ليس مطلق، وإنما هناك بعض القيود التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو بأسرار الدولة العسكرية والسياسية وغيرها.

٣- عدم وجود تعريف لحق الحصول على المعلومات في التشريعات المنظمة لهذا الحق ومنه مشروع قانون (حق الحصول على المعلومات) العراقي.

٤- حق طلب الحصول على المعلومة هو حق مقتصر على مواطني البلد ولا يحق للأجنبي ممارسة حق الحصول على المعلومة في غير دولته.

ثانيا: التوصيات.

١- الإسراع بتشريع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي الذي عرض على مجلس النواب وتم قراءته قراءة أولى. مع أجراء بعض التغييرات والتعديلات عليه.

٢- ان ينص مشروع القانون العراقي (حق الحصول على المعلومة)، على الآليات التي يتم فيها تقديم الحصول على المعلومات والسماح للصحفيين بتقديم طلباتهم عن طريق البريد الالكتروني لتسهيل الأمر عليهم.

٣- إضافة حق الحصول على المعلومات إلى الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤- النص على الاستثناءات المقيدة لحق الحصول على المعلومات بشكل حصري وليس على سبيل المثال، وعدم استخدام العبارات المطاطية والتي يمكن تفسيرها بأكثر من تفسير.

٥- الموافقة على تغطية الإعلاميين للعمليات الإرهابية وضمان وصول الصحفيين إلى المعلومات وضمان معرفة وسائل الأعلام الدعاوى المقدمة إلى السلطات القضائية ضد الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات محاكمة المتهمين بالإرهاب والحق في تغطية مثل هذه الإجراءات يتم وفقا للتشريعات الوطنية.

الهوامش

١- معجم المعاني الجامع.

٢- د. نبيل إبراهيم سعد – المدخل إلى القانون ،(نظرية القانون) – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – ٢٠١٠ – ص٣٨ .

٣ - لانابيدس – هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين – مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – العدد ٢٢ – سنة ٢٠٠٢ –ص١٣ ، أشار اليه جميل حسين الضامن – المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الأعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١٢- ص٢٨.

٤- أحمد سيف الإسلام و كريم خليل – تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الراي والتعبير-مجلة الدراسات الإعلامية- العدد ٩٦ - ١٩٩٩- ص٢٧، أشار اليه قدري علي عبد المجيد – الأعلام وحقوق الأنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - ٢٠١٠- ص٢٢٥.

٥- القاضي رحيم حسن العكيلي- حق الاطلاع على المعلومات – مقال منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية العراقية www.iraqja.iq/

٦- سحر محمد نجيب- التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الأنسان وحرياته ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية- دار الكتب القانونية –مصر - ٢٠١١ ص٦٩.

٧- د. حسني نصر- حق المعرفة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية- مقالة منشورة على موقع

www.shabiba.com

٨- مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) تمت قراءته في مجلس النواب العراقي في الدورة الانتخابية الماضية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ ، ثم أهمل ولم يعرض للقراءة الثانية والتصويت عليه إلى الأن.

١٠- نصت المادة (٢) من القانون الأردني على (المسؤول : رئيس الوزراء أو للوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة)

١١- نصت المادة (٢) من القانون اليمني على (الجهة المعنية : السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والوزارات والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحلية ووحدات القطاع العام والمختلط وكل جهة تمول بطريقة جزئية أو كلية من الموازنة العامة للدولة).

١٢- نصت المادة (٩/ أ) من القانون الأردني على (يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان أقامته وعمله واي بيانات أخرى يقررها المجلس).

١٣- نصت المادة (١٥) من القانون اليمني على (يقدم طلب الحصول على المعلومات خطيا وفق النموذج المعد لهذا الغرض الى الجهة التي يعتقد مقدم الطلب أنها تمتلك المعلومة متضمنا اسم مقدم الطلب وعنوان أقامته وموقع عمله ويجب ان يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة ويكون تقديم طلب الحصول على المعلومات عن طريق التراسل الالكتروني أو المراسلات البريدية او الحضور المباشر الى مصدر الحصول على المعلومات أو المركز الوطني للمعلومات وفي كل الأحوال يتم تقديم الطلب على النموذج المعتمد لذلك).

١٤- نصت المادة (١٠) من القانون الأردني على (لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس أو اللون).

١٥- نصت المادة (١٨) من القانون اليمني على (على الموظف المختص فور تسلمه الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمدة واحدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما اذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو ان الوصول إلى المعلومة يستوجب منطقيا استشارة جهة أخرى، ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض الطلب. وحيث يقتضي هكذا تمديد، على الموظف المختص تبليغ مقدم الطلب خطيا بذلك خلال الفترة الأصلية وتمنح الأولوية للطلبات المقدمة من الصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار وبوظائف ممن يعملون خلال مهل زمنية معينة او يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تعني بالصالح العام أو بالشأن العام)

١٦- نصت المادة (٩/ ج) من القانون الأردني على (على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. د -يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض).

١٧- حيث نص المشرع العراقي في المادة (٢٥) على (أولا: على الموظف المختص الإجابة على الطلب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه ويجوز تمديد هذه المدة خمسة أيام اذا كانت طبيعة المعلومة تقتضي ذلك. ثانيا: يعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة رفضا له).

١٨- أ.د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي - جرائم الكمبيوتر – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٧- ص٢٦٤.

١٩- القاضي سالم روضان الموسوي- دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد – الطبعة الثانية –مكتبة صباح- بغداد -٢٠١١ – ص٦٤.

٢٠- عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٢١- نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو اتلف أو اخفى رسالة او برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره او افشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك).

٢٢- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب - أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

٢٣- راجع المادة (١٦) من إعلان مبادئ جنيف – القمة العالمية لمجتمع المعلوماتية لسنة ٢٠٠٣ – تونس ٢٠٠٥- ص١١ .منشور على موقع www.itu.int

٢٤- المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠

٢٥-د. إيهاب السنباطي – الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١) والبرتوكول الملحق بها- دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٩ – ص١٨-٢٠.

٢٦- (المواد ٣،٤،٥،٦،٧) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول جرائم الكمبيوتر حول تجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الكمبيوتر لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

أولا: الكتب:

١- - د. أيهاب السنباطي – الترجمة الجديدة والكاملة للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١) والبرتوكول الملحق بها- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩,

٢- جميل حسين الضامن – المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الأعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١٢.

٣- القاضي سالم روضان الموسوي- دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد – الطبعة الثانية –مكتبة صباح- بغداد -٢٠١١,

٤- سحر محمد نجيب- التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الأنسان وحرياته ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية- دار الكتب القانونية –مصر – ٢٠١١.

٥- - أ.د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي - جرائم الكمبيوتر – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٧.

٦- قدري علي عبد المجيد – الأعلام وحقوق الأنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٠,

٧- د. نبيل إبراهيم سعد – المدخل إلى القانون ، نظرية القانون) – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – ٢٠١٠.

ثانيا:- المقالات المسحوبة من شبكة الأنترنيت:

١- - د. حسني نصر- حق المعرفة بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية- مقالة منشورة على موقع www.shabiba.com

٢- - القاضي رحيم حسن العكيلي- حق الاطلاع على المعلومات – مقال منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية العراقية www.iraqja.iq/

ثالثا: الدساتير والقوانين:-

١- دستور جمهورية العراق لسنة ,٢٠٠٥

٢- دستور المملكة المغربية لسنة ,٢٠١١

٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ,٢٠١٤

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ,١٩٦٩

٥- قانون نقابة الصحفيين العراقية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ .

٦- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

٧- قانون (ضمان حق الحصول على المعلومات) رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٧ الأردني.

٨- قانون (حق الحصول على المعلومات) رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ اليمني.

٩- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ الأردني.

١٠- قانون الصحافة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م اليمني

١١- مشروع قانون (حق الحصول على المعلومة) العراقي.

رابعا: المواثيق الدولية:-

١- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا- روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

٣- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب - صدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

٤- الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي حول مجتمع المعلوماتية لسنة ٢٠٠٣ الذي أقامته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف والقرارات المتعلقة به والتي صدرت بعد ذلك.

٥- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول جرائم الكمبيوتر حول تجريم الأعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الكمبيوتر لسنة ٢٠٠٥.